

التبغ

[Next](#)

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢١

قانون يقضي بتعديل وتوحيد التشاريع المتعلقة بتنظيم زرع التبغ وتصنيعه وبيعه وفرض الضرائب عليه

(١) ايار سنة ١٩٢٥

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون التبغ.

المادة ٢ يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون

المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك :-

تعني لفظة "التاجر" الشخص الذي يشتري تبغًا غير مصنوع للاتجار به أو يغزو تبغًا غير مصنوع في أماكن لاتخذه زراعاً ذلك التبغ أو غير مؤجر لهم.

وتعني لفظة "المدير" مدير الجمارك والمكوس والتجارة أو رئيس إية دائرة أخرى يعينه المندوب السامي للإشراف على جباية رسم المكوس في فلسطين.

وتعني عبارة "سلطة المكوس" الموظف الذي يعينه المندوب السامي للإشراف على تطبيق هذا القانون وتشمل كل موظف يعمل تحت سلطته.

وتعني لفظة "العمل" المكان الذي يتحول فيه التبغ غير المصنوع إلى تبغ مصنوع .

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٦

وتعني لفظة "زارع" الشخص المرخص له بزرع التبغ .

وتعني عبارة "البائع المتجول" الشخص الذي يبيع تبغًا بالتجوال

رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٧

وتعني عبارة "التبغ المصنوع" التبغ المفروم والتبغ المفروم، والهيشي المفروم والسيجار والسيجار والسمور وتبغ المعنخ وجميع

نشر بالباب رقم (١٤١) من مجموعة قوانين دوائر وتعديل بالقوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٢٥، ٢١، ١٩٢٦، ٥ لسنة ١٩٢٦، ٢٠، ١٩٢٦، ٤٦، ١٩٢٦ لسنة ٢٠، ١٩٢٦، ٧ لسنة ٢٢، ١٩٢١، ١٩٢٣ لسنة ٢٠، ١٩٢٣، ٢٠ لسنة ٢٤، ١٩٢٤، ١، ١٩٢٤، ٢٨، ١٩٢٧ لسنة ٢٧، ٤ لسنة ٢٩، ١٩٢٥، ٢٧ لسنة ٢٧، ١٩٢٦، ٤ لسنة ٣١، ١٩٢٧، الأمر المزدوج في ١٩٢١/٧/٧

التبغ الذي استعملت احدى الطرق لجعله صالحًا للاستهلاك.
وتعني عبارة "وسائل النقل" كل حيوان أو مركبة أو مركب أو طائرة أو آية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي ينقل فيها التبغ سواه في البر أو البحر أو الجو.
وتعني عبارة "مأمور المكس" كل موظف يعمل بأوامر سلطة المكس.

وتعني لفظة "حانوت" كل مكان أو عقار يباع فيه التبغ المصنوع أو يعرض فيه أو يحفظ أو يخزن للبيع.
وتشمل عبارة "صاحب الحانوت" كل من يبيع تبعًا مصنوعاً أو يعرضه أو يحفظه أو يخزنه للبيع.
وتشمل لفظة "التبغ" نبات التبغ وأوراقه بما في ذلك التبغ والهيشي والتبغ المصنوع وغير المصنوع.
وتشمل لفظة "المركب" كل سفينة أو ماعون أو قارب أو أي نوع آخر من المراكب المستعملة في الملاحة.

استيفاء الرسوم

المادة ٣ (١) لاتستوفي ضريبة العشر عن التبغ.
(٢) يدفع رسم مكس ، بالكتبة المعينة فيما يلي، بمعدل ١٠٠ مل عن كل كيلوغرام من التبغ، بما فيه التبغ المستورد من الخارج، والمصنوع والمبيع في فلسطين:
 ويشترط في ذلك أن يدفع رسم مكس بمعدل مائة مل عن كل كيلوغرام من التبغ الهيشي، إذا صنع بفلسطين وبيع فيها دون أن يخلط بأي صنف آخر من التبغ.
 ويشترط أيضاً أن يدفع رسم مكس بمعدل ٤٤ مل عن كل كيلوغرام من التبغ إذا صنع بفلسطين وبيع فيها دون أن يخلط بأي صنف آخر من التبغ.

١٩٢٢ سنة

١٩٤٥ سنة

١٩٤٦ سنة

Next

ويشترط أيضاً أن لا يدفع رسم مكس عن التبغ المصنوع بسلمه صاحب العمل المرخص من محلة المرخص، إذا ابى المدير ، أن التبغ قد اشتراه من صاحب العمل المذكور دوائر قوى جلالته في فلسطين كي تستهلكه خصيصاً في فلسطين قوى جلالته أو قوى حلفاء جلالته.

زواقة التبغ

طلب ورخصة لسلوة
التبغ رقم ٤
رقم ٢ لسنة ١٩٣٦
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢
رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٧
رقم ٤ لسنة ١٩٣٩

المادة ٤ (١) ينبغي على كل من يود أن يزرع تبغاً، أن يقدم، غير متأخر عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة التي يود زرع التبغ فيها، طلباً محرراً على التموذج المقرر للحصول على رخصة بذلك، إلى مأمور المكوس في المنطقة التي يريد زرع التبغ فيها، مبيناً في طلبه مساحة الأرض التي ينوي زراعتها، وبصدر مأمور المكوس رخصة لذلك الشخص على التموذج المقرر بعد الحصول على موافقة المدير بذلك :

ويشترط في ذلك أنه اذا اقتنع المدير بأن هنالك سبباً معقولاً يبرر التأخير في تقديم الطلب، فيجوز له أن يصدر تلك الرخصة ولو قدم الطلب بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني.

(أ) يجوز للمدير أن يمسك عن الموافقة على منع الرخصة من قبل مأمور المكوس الى أي شخص قدم طلباً بذلك بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بنا، على سبب واحد أو أكثر من الاسباب التالية :

(أ) اذا كان مدير دائرة الزراعة ومصايد الأسماك قد اصدر شهادة تفيد بأن الأرض المبحوث عنها ليست ملائمة لانتاج تبغ صالح للبيع.

(ب) اذا كان الطالب قد ادين فيما مضى بجريمة ينطبق على أحكام هنا القانون .

(ج) اذا كان الطالب ليس بالملك أو مستأجر الأرض التي يريد زراعتها

تفا

Next

(د) اذا كان الطالب لم يصدر ولم يبيع الى تاجر او الى اي معمل مرخص في فلسطين تبعاً من انتاجه خلال السنوات المتعاقبة الثلاث السابقة لتقديم طلبه.

٤١ لسنة ١٩٢٩ (٢) للمدير ان يمنع اي زارع رخصة لزرع التبغ في حقل

اختياري او مشتل مع مراعاة الاحكام المقررة
 (أ) يجوز للمدير بمحض اختياره ، أن يحدد مساحة كل قطعة من قطع الاراضي التي يراد زرع التبغ فيها أو أية قطعة منها على أن يدرج ذلك التحديد في الرخصة حين اصدارها.

(٣) لا يجوز لأحد ان يزرع تبعاً في ارض نقل مساحتها عن دوغرين نظاميين

٤٢ لسنة ١٩٢٧ (٤) لا يجوز لأحد ان يزرع تبعاً من النوع المعروف "بالهيشي" الا في النطافه او المناطق التي تعينها المندوب السامي من وقت لآخر بأمر أو مرسوم (*) بصدره .

(٥) كل تبغ زرع خلافاً لاحكام هذه المادة، يجوز قلعه من قبل اي مأمور من مأمورى المكوس ، ويعتبر مهرباً حسب مآل المادة ٢٨ وكل من زرع تبعاً كهذا خلافاً لاحكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

(٦) للمندوب السامي بأمر أو مرسوم بصدره ان يستثنى من جميع احكام هذا القانون او بعضها التبغ الهيشي المزروع في اية منطقة حددها في امر صدر بمقتضى الفقرة (٤) كمنطقة اجيز زرع التبغ فيها ، او في اي قسم من تلك المنطقة.

المادة ٦ على الزارع ان يقلع سبقان التبغ من الارض التي زرعها ويتنفسها بالكيفية التي يأمر بها مأمور المكوس غير متأخر عن اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة.

و سبقان التبغ
لا ينفع من قبل
اره

(*) راجع مرسوم التبغ (الهيشي) المنفرد في هذا الجزء

Next

المادة ٦ (١) يجوز لزارع التبغ ان ينتقل بين شروق الشمس وغروبها أي تبغ زرעה بنفسه او زرع لمساهمه، من المكان المزروع فيه الى مكان يقع ضمن اراضي القرية المزروعة فيها بدون ان يحصل على رخصة.

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (١)، لا يجوز لاي زارع ان ينتقل تبعاً من اي مكان في اي وقت الا بعد حصوله أولاً على رخصة بنقله حسب النموذج المعين.

المادة ٧ (١) على الزارع ان يبرز لسلطة المكوس جميع التبغ الذي زرעה لاجل تسجيله ومعاينته، وموازين وعيارات صحيحة لوزن التبغ بواسطتها.

(٢) بوزن التبغ من قبل مأمور المكوس بحضور الزارع بأسرع ما يمكن بعد جمده وقيد وزنه في السجل المعين.

(٣) يعطي مأمور المكوس الزارع شهادة حسب النموذج المعين حالما يتم تسجيل وزن التبغ وعلى الزارع ان يوقع على قسمه تلك الشهادة دلالة على قبوله بصحة الوزن المبين في الشهادة وتعتبر هذه القسمية بعدئذ بيته على وزن التبغ المذكور فيها.

المادة ٨ (١) يحق للزارع بعد استلامه الشهادة المشار اليها في المادة السابقة ان ينقل تبغه كله أو بعضه إلى أي معمل أو عنابر الجمرك او ان يبيعه كله او بعضه إلى تاجر او صاحب معمل على ان يراعى في ذلك الشروط المدرجة في المادتين ٩ و ١٠.

(٢) (أ) اذا فقد أو تلف تبغ الزارع كله أو بعضه قبل تسجيله، أو

(ب) اذا قلع تبغه المزروع او اهمل كله او بعضه لاي سبب من الاسباب من قبل اي شخص خلاف مأمور المكوس الذي يعمل بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون، وجب على الزارع ان يبلغ الامر في الحال الى سلطة المكوس، ولسلطة المذكورة أن تقوم باتخاذ التدابير لاجراء الفحص والتحقيق اللازمين.

(٢) اذا تلف التبغ كله او بعضه بعد تسجيله وهو في حيازة الزارع بسبب حريق او طوفان او بسبب اي حادث آخر كان من التعتل اجتنابه، وجب على الزارع ان يبلغ الامر في الحال الى سلطة المكوس وللسلطنة المذكورة ان تحذف من السجل ما تلف من التبغ بعد ثبوت التلف بصورة مقطعة، وان تعديل الشهادة المعطاة للزارع .

المادة ٨ لسلطة المكوس في كل وقت ان تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وان تقابلها باللوائح الموجودة في السجل وعليها ان تفعل ذلك سنوياً قبل جمع المحصول الجديد.

(٢) اذا وجد نقص في المخزون من التبغ الذي فحص على هذا الوجه يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص حسب الفئة المعينة في المادة ٣ :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدبر ان يغفى الزارع من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا تبين له ان النقص لا يزيد على عشر الكمية او اذا رأى بان النقص ناشئ عن جفاف التبغ او عن سبب طبيعي آخر.

(٣) اذا وجد نقص في المخزون من التبغ الذي فحص على هذا الوجه يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة حسب الفئة المعينة في المادة ٣ الا اذا اوضحت اسباب تلك الزيادة بصورة مرضية وتصادر كل زيادة ترجمة في المخزن الا اذا اوضحت اسبابها لقناعة المدبر.

(٤) ليس في الفقرة (٣) ما يؤثر في تعرض الزارع للمحاكمة بقتضي التشريع الجزائي.

المادة ٩ على كل من يرغب في نقل تبغ ان يحصل أولاً على رخصة بذلك حسب التصویج المعین، خلا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٦ ، والفقرة (١) من المادة ٦.

(٢) لا تصدر سلطة المكوس هذه الرخصة الا بعد ثبيتها من

فحص محصول التبغ
التدقيق قبل تسليم
المحصول الباهيء الى

رقم ٧ لسنة ١٩٣١

مهر تلك التبغ بدون
رخصة

Next

كمية التبغ المراد نقلها ويفيدها في الشهادة التي يحملها الزارع.

(٢) يقتضي ابراز التبغ المنقول على هنا الوجه الى مأمور المكوس في مكان الوصول حيث يجري فحصه ووزنه.

(٤) اذا وجد نقص في التبغ، يدفع حامل الرخصة ضعف رسم المكوس على مقدار النقص.

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير اعفاء حامل الرخصة من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا رأى ان النقص ناشئ عن جفاف التبغ او عن اي سبب طبيعي آخر.

(٦) تسلم رخصة النقل لأمور المكوس في مكان الوصول.

المادة ١٠ لا يجوز للزارع ان يبيع التبغ الا الى تاجر او صاحب معمل مرخص ولا يجوز بيع كمية نقل عن عشرين كيلوغراماً من التبغ غير المصنوع في المرة الواحدة ويوزن التبغ المباع بحضور مأمور المكوس الذي يتقيد الكمية المباعة منه في شهادة الزارع ويسجلها في دفتر التاجر او صاحب المعمل.

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يمنح الزارع رخصة خصوصية ببيع محصوله اذا كان جميع المحصول يقل عن عشرين كيلوغراماً.

تبار التبغ

المادة ١١ يحظر على اي شخص الاتجار بالتبغ الا بعد الحصول على رخصة من المدير حسب التموذج المعين وتقدمهم كفالة حسب الكيفية المقررة، وينتهي العمل بالرخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة على انه يجوز تجديدها، ويستوفى عنها رسم حسب الفئة المعينة في ذيل هذا القانون.

(٢) يجب الحصول على موافقة المدير على الحال المستعملة لخزن التبغ وان يذكر وصفتها في الرخصة ولا يجوز اجراء اي تغيير فيها او استعمالها لخزن اي مواد اخرى سوى التبغ، بدون اذن المدير.

الفتح اللذة ١ من المادة ١١ بالأمر رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٢١.

Next

(٢) على الناجر ان يحفظ سجلاً حسب التموذج المعين

يسجل فيه جميع الكباجات التي تودع في مخزنه او تخرج منه.

المادة ١٢ ينفل مخزن التبغ بقليل يحفظ منeach اى واحداً لدى الناجر
والمفتاح الآخر لدى سلطة المكوس، ولسلطة المكوس حق الدخول الى
المخزن في جميع الاوقات لاجل فحص التبغ المخزون والتحقق من
كميته.

زيارة مخازن التبغ
من قبل سلطة المكوس.

(٤) لا يجوز ايداع تبغ في المخزن او اخراجه منه الا بحضور

سلطنة المكوس.

شهادة بالتبغ الباء او
المنقول ، اضلاع التبغ
الخ.

(٥) اذا باع ناجر تبغ او نقله من المخزن لصنعته او تصديره،

فتعطى سلطة المكوس الشاري او صاحب العمل شهادة حسب التموذج

المعين.

(٦) يحظر على ناجر التبغ اتلاف اي مقدار من التبغ
الاخضر اشراف سلطة المكوس.

(٧) اذا تلف التبغ اثناء وجوده في مخزن الناجر كلياً او
جزئياً بسبب وقوع حريق او فيضان او حادث آخر لا يمكن اجتنابه فعلى
الناجر ان يبلغ الامر في الحال لسلطة المكوس، فإذا اقتضت سلطة
المكوس ببيان كافية فيجوز لها ان تشطب ما تلف من التبغ وان تجري
القيد اللازم في السجل.

زيارة مأمور المكوس
لمخازن التبغ

المادة ١٣ لسلطة المكوس ان تتفقد مخزن ناجر التبغ كلما
استصرحت ذلك وان تفحص التبغ الموجود فيه وتقابله مع دفاتر الناجر.

(٨) اذا وجد نقص في التبغ فيكلف الناجر بأن يدفع في
الحال ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص.

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير بغض ارادته، ان يعفى
الناجر من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا رأى ان النقص ناشئ عن
جفاف التبغ او اي سبب طبيعي آخر.

Next

(٢) اذا وجدت زيادة في التبغ في كلنف الناجر بأن يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة الا اذا قدم ايضاحاً عن اسباب تلك الزيادة بصورة مرضية.

مراقبة التبغ المستوردة

استيراد التبغ من امكنته معينة

المادة ١٥ (١) يستورد التبغ من المرافق او اماكن الدخول المعينة فقط.
 (٢) لا يجوز لاي شخص ان يستورد التبغ عن طريق الحدود البرية الا اذا حصل على تصريح من المدير باستيراده عن تلك الطريق.

غير نقل التبغ في بعض المراكب

المادة ١٦ خلا ماهو منتصوص عليه فيما يلي، يحظر جلب التبغ الى المياه الساحلية او نقله على الساحل في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين طناً.

استيراد التبغ في مجموعات معينة الى

المادة ١٧ (١) مع مراعاة احكام الفقرة (٢)، يستورد التبغ المصنوع في عبوات (غلاقات) لا يقل وزن العبوة الواحدة منها عن عشرين كيلوجراماً ويبدون مقدارها في بيان المركب (الانفسترو) حسب الاصل؛ ويشترط في ذلك ان يحوز للمدير ان يصدر رخصة حسب التموذج المقرر يحيز فيها استيراد شحنات من التبغ بطريقة اخرى

رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩

(٢) يلصق على كل عبوة من التبغ المصنوع، قبل نقلها من عنبر الجمرك، بندول يفيد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، مالم تكن سلطة المكوس قد اجازت في اية حالة مخصوصة اعفاء عبوات التبغ من هذا القيد.

(٣) يكون التبغ المصنوع المستورد بواسطة البريد خاضعاً للشروط المقررة.

نقل التبغ من منفذ البعنة

المادة ١٨ يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من عنبر الجمرك الواقع في مرفأ او مكان الدخول الا لاجل تصديره ثانية سوا، اكان ذلك مباشرة او بطريق التوسط (الترانسيت) من فلسطين، او لاجل

Next

ذلك مباشرةً أو بطرق التوسط (الترانسبت) من فلسطين، أو لاجل نقله إلى معمل مرخص أو إلى مخزن تاجر تبغ مرخص.

معامل التبغ

المادة ١٩ (١) لا يجوز لأحد أن يصنع تبغًا مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك حسب الصيغة المقررة وقدم الكفالة التي يعينها المدير لأجل القيام بالتزاماته خير قبام، ويجب أن يوافق المدير على المكان المراد استعماله كمعلم.

(٢) ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة على أنه يجوز تجديدها.

(٣) تعطى رخصة حسب نموذج خاص للمعامل التي تتعاطى صنع التبغ فقط.

(٤) يكون الرسم المستوفى عن الرخصة حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون.

المادة ٢٠ (١) إذا لم يرخص أذن مأمور المكرس :-
(أ) فلا يجوز لأحد أن يدخل إلى المعمل المرخص خلال اصحابه والمستخدمين فيه وسلطة المكرس.

(ب) ولا يجوز أن تحمل أيه بضائع خلال التبغ إلى المعمل أو أن تخزن فيه ولا يجوز تعاطي أي عمل آخر في المعمل سوى صنع التبغ.

(٢) على صاحب المعمل أن بعد مكتباً لاتفاقاً داخل المعمل لسلطة المكرس.

المادة ٢١ لا يجوز إدخال آية ارسالية من التبغ إلى المعمل إلا إذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها من سلطة المكرس.

المادة ٢٢ (١) لا يجوز أن يزيد مقدار التبغ غير المصنوع الجائز إبقاؤه في المعمل في أي وقت على حاجة ثلاثة أشهر ححسب على أساس متوسط الكميات المصنوعة في العمل خلال الثلاثة الأشهر السابقة.

من التبغ يتحقق
رخصة وفي مكان
موافق عليه

مخول العمل وأعفاء
مكان مأمورى المكرس

ارتفاع التبغ المحبوب
إلى المعمل بمستندات

عدم جواز زيادة التبغ
الموجود في المعمل على
احتياج ثلاثة أشهر.
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩
رقم ٢ لسنة ١٩٢١

Next

(٢) كل تبغ يرجد لدى صاحب العمل زيادة على حاجة الثلاثة الاشهر يحفظ على هذه في مخزن يوافق عليه المدير ويقفل هنا المخزن بقالبين يحفظ مفتاح احدهما لدى صاحب العمل والمفتاح الآخر لدى سلطة المكوس، ويجوز لسلطة المكوس ان تدخل المخزن في جميع الاوقات لتفحص التبغ الموجود فيه والتحقق من كميته .

المادة ٢٣ (١) يوزن المخزون من التبغ المصنوع او غير المصنوع الموجود في اي معمل او في مستودع صاحب معمل بحضور سلطة المكوس، ويؤخذ قيد بيتداره، كلما استصراب المدير ذلك.

اهوا، حساب المخزون من التبغ رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢

(٢) اذا وجد ان مقدار التبغ الموجود في العمل يزيد على المقدار المسموح بوجوده فيه حسب رصيد الحساب فيجري قيد المقدار الزائد في سجلات صاحب العمل، ويكلف صاحب العمل بدفع ضعف رسم المكوس عن الزيادة الا اذا اوضاع اسباب الزيادة بصورة مرضية.

(٣) اذا وجد ان مقدار التبغ في العمل ينقص عن المقدار المسموح بوجوده فيه، فيعتبر ان التبغ الناقص قد اخرج من العمل بطريق الاختبال والغش بدون دفع رسم المكوس عنه، ويكلف صاحب العمل بدفع ضعف رسم المكوس عن مقدار التبغ الناقص بالإضافة الى اى غرامة قد تفرض عليه، على انه يجوز للمدير بمحض ارادته ان يعلن صاحب العمل من رسم المكوس، كلها او بعضه، اذا رأى بيان النقص ناشئ عن جذاف التبغ او عن اي سبب طبيعي آخر.

(٤) اذا اكتشف النقص عند الجرد في معمل لا يتعاطى صنع التبغ الهيشي مستقلآ عن سائر انواع التبغ الاخرى، فلا يقبل ادعا صاحب العمل بان بعض هذا النقص قد حصل في التبغ الهيشي، ويكلف بدفع ضعف رسم المكوس البالغ ثلاثة وخمسين ملا للكيلوغرام عن مقدار النقص.

المادة ٢٤ (١) لا يجوز نقل التبغ المصنوع من المعمل الا بقتضى احكام الفقرات التالية من هذه المادة ومالم يكن نقله يقصد تصديره في

الحال الى خارج فلسطين.

(٢) يوضع التبغ في عبوات من الصنف المقرر.

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩
 (٣) يلصق على كل عبوة رقعة يطبع عليها اسم صاحب العمل وتطرق بالشكل المقرر بيتدرويل صادر من سلطة المكوس، يبين مقدار التبغ الموجود فيها.

(٤) لا يجوز اخراج ما يقل عن خمس كيلو غرامات من التبغ المصنوع من العمل في المرة الواحدة.

(٥) يقتضي على صاحب العمل ان يسجل في سجل ينظم حسب التصوّف المقرر ما يتطلبه المدير من التفاصيل وان يحفظ هذا السجل في العمل، ويباح لسلطة المكوس الاطلاع عليه في جميع الاوقات، ولا يجوز لصاحب العمل ان يبطل اي قسم من السجل او يمحوه او ان يغير اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة سلطة المكوس.

رقم ١ لسنة ١٩٢٧
 (٦) لا يجوز اتلاف التبغ في العمل الا تحت اشراف سلطة المكوس.

واذا قام صاحب معمل ينحصر عمله في صنع التبغ المفروم والسياجير والسيجار من التبغ المستوفى الرسوم الجمركية ، باتلاف كمية من هذا التبغ على الوجه المذكور، يجوز رد الرسوم الجمركية له بعد تنزيل .١ في المائة منها مقابل :

(١) العرقون الوسطى من ورق التبغ التي تزرع في العمل.
 (٢) والتفايات والاوراق الصغيرة، وغيرها من التفايات التي بسبب كبير حجمها لا يمكن مرورها من منخل لازيد العيون الموجودة في الانش المربع منه على ١٤٤ عيناً.

ويشترط في ذلك انه اذا كانت نسبة الرطوبة في التبغ المتلف تزيد على عشرة في المائة من وزنه فعندئذ يخفض الرسم الجمركي المردود بالنسبة لزيادة الرطوبة على العشرة في المائة.

Next

- (٧)
- رقم ٤ لسنة ١٩٢٩**
- (٧) لا يجوز أن تحتوي عبوات التبغ المفروم (النفل) أو عبوات التبغ المصنوع على أي شكل، خلا السجائر والسيجار وتبغ المضغ والتبالك، على أكثر من خمس عشرة ورقة من أوراق السجائر لكل عشرة غرامات من التبغ.
- المادة ٢٥** (١) يعطى صاحب العمل بتندرول لدى دفعه رسم المكوس بقيمة المبيبة فيه.
- (٢) إذا أعيدت عبوات التبغ المطرقة بالبندروال إلى العمل، فيجوز أن يعاد إلى صاحبه رسم المكوس المعتبر عنه في البندروال بعد خصم عشرة في المائة وذلك بتفرض من سلطة المكوس.
- المادة ٢٦** إذا ظهر في عبوة من العبوات الخاوية تفاصيل مصنوعاً في حانوت نقص ينبع على خمسة في المائة من محظياتها، تعاد تلك العبرة إلى العمل الذي صنعت فيه حيث تعبأ ثانية ويصلق عليها البندروال على نفقة صاحب العمل.
- المادة ٢٧** لا يجوز لصاحب العمل أن يستعمل بدون إذن المدير مادة غير الماء في تحضير التبغ للاستهلاك أو أن يبقى لديه إية مادة أو شيء آخر يستعمل أو قد يستعمل بدلاً من التبغ أو لزيادة وزنه.
- المادة ٢٨** لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من معمل إلا إلى معمل آخر أو إلى عنبر الجمرك وعلى صاحب العمل في جميع الأحوال أن يحصل أولاً على تصريح بذلك من سلطة المكوس.
- المادة ٢٩** (١) مع مراعاة الشروط التي قد تعين فيما بعد يجوز للمدير أن يمنح رخصة لصنع التبغ بقصد تصديره فقط.
- (٢) لا تستوفى رسوم جمركية عن التبغ غير المصنوع المستورد إلى هذه المعامل.

التصديير

- رخصة التصدير والاس محل التبعة في ذلك.**
- المادة ٣٠** (١) لا يجوز لأحد أن يصدر تفاصيل إذا كان قد حصل على رخصة بذلك من المدير حسب النموذج المقرر.

Next

في مركب تقل حمولته المسجلة عن سنتين طناً أو في عبوات يقل وزن العبوة منها عن عشرين كيلو غراماً الا باذن محريري من المدير.

(٣) على المصدر ان يقدم قبل نقل التبغ من العمل الكفالة التي يطلبها المدير لاجل تصدير التبغ، وان يبرز التبغ بأمر المدير في مرفأ أو مكان التصدير مع الرخصة الممنوحة له ليشرح عليها ذلك الأمر وللمدير ان يكلف المصدر بأن يقدم خلال مدة معينة شهادة بوصول التبغ الى الجهة المرسل اليها وتزيله فيها فاداً تختلف عن تقديم تلك الشهادة بدفع ضعف رسم المكرس المستحق على التبغ المصدر.

(٤) يجوز تصدير التبغ المصنوع بالبريد على ان تراعي في تصديره الشروط المقررة لذلك.

بيع التبغ المصنوع

المادة ٣١ (١) لا يجوز لأحد أن يبيع أو يقتني تبغًا مصنوعًا لأجل البيع رخصة صاحب العائدات الا يرجح رخصة محرر حسب التموذج المقرر.

(٢) تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع او اقتتنائه للبيع في محل المعين فيها
 (٣) ينافي أخذ رخصة لكل محل منفرد بباع او يقتني فيه التبغ للبيع.

(٤) يجوز رفض اصدار الرخصة دون بيان الاسباب.
 (٥) يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المعينة في ذيل هذا القانون.

(٦) لا يجوز تحويل الرخصة الا بموافقة المدير ويقتضي عرضها في مكان ظاهر من محل المذكور فيها.

(٧) تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ويجوز تجديدها.

المادة ٣٢ (١) لا يجوز لأحد أن يقتني تبغًا مصنوعًا او ان يبيعه او

Next

على البائع أن يملأ
التيغ في مبوات
مطروقة ببندرول
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

منع بيع التبغ المصنوع
باتجواه الا بمتصرف
رخصة.

يعرضه للبيع الا في عبوات مطروقة ببندرول حسبما هو مقرر.
(٢) لا يجوز لأحد أن يفتح أو يكسر عبرة تبغ مصنوع
مطروقة ببندرول لبيع منها تبغ أو سجائر أو سعوطاً فعلاً.

المادة ٣٣ (١) لا يجوز لأحد أن يبيع تبغ غير مصنوع بالتجوال.
(٢) لا يجوز لأحد أن يبيع تبغ مصنوعاً بالتجوال الا إذا
كان يحمل رخصة بذلك حسب التصوّف المقرر.

(٣) يستوفى عن كل رخصة بيع بالتجوال رسم حسب الفئة
المبيّنة في ذيل هذا القانون.

(٤) يقتضي على حامل الرخصة أن يبرز رخصته لاي مأمور
من مأمورى المكوس او البوليس اذا طلب اليه ذلك.

التحريف بالتبع التاليف

عدم تلقي التبغ التاليف
من مثير الجمرة الى

المادة ٣٤ (١) اذا رأى مأمور الجمارك او المكوس ان ارسالية من التبغ
المستورد قد عطبت لدرجة اصبحت لاتصلح معها للصناعة او الاستهلاك
فعليه ان يعلم المدير بذلك وان يرفض اعطاؤه المرسل اليه تصريحأ
بنقلها من عنبر الجمارك.

(٢) اذا رأت سلطة المكوس ان تبغأ في اي مخزن او معمل
غير صالح للصناعة او الاستهلاك وجب عليها ان تعلم المدير بذلك وان
ترفض اعطاؤه صاحب التبغ تصريحاً بنقله من المخزن او الارتفاع منه
بصيغة حسب متضمن الحال.

(٣) اذا اعترض صاحب التبغ على رأى المأمور للمدير في
اي هاتين الحالتين ان يأمر باجراء التحقيق عن حالة التبغ من قبل لجنة
تشكل حسب الكيفية المقررة.

(٤) اذا قررت اللجنة ان التبغ او جزءاً منه غير صالح
للصناعة او الاستهلاك فيجوز للمدير:-

(أ) ان يأمر المرسل اليه، في الظروف المبيّنة في الفقرة (١)، باعادة
الارسالية الى المراقة او المكان الواردة منه، فإذا تختلف المرسل اليه

Next

الارسالية الى المرفأ او المكان الواردة منه، فاذا تخلف المرسل **(ا)**
عن اعادة الارسالية خلال شهر واحد او خلال اي اجل اخر مدد به
(ب) **١٠ شهر** حسب معايير - لا تزيد
٢٠ شهر لا تزيد على ثلثة مرات من مدة **١٠ شهر** **٣٠ شهر**
بحق تبغ حضر سقطه تكرس.

ورق السجائر

المادة ٣٥ **(١)** لا يجوز لأحد أن يحول الورق الشفاف أو أي نوع آخر من الورق إلى ورق سجائر أو أن يستعمل الورق الشفاف أو أي ورق آخر لتدخين التبغ.

(٢) لا يجوز لأحد أن يستورد إلى فلسطين ورق سجائر إلا إذا حصل مقدماً على رخصة بذلك من المدير حسب الكيفية المقررة.

(٣) كل من وجد في حيازته في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩ ورق سجائر للبيع سوا أكاك مصنوعاً في فلسطين أو مستورداً من الخارج عليه أن يعلم سلطة المكوس بقدر ما يدلي به وللمحكومه عندئذ حق الخبر في شراء هذا الورق بشنته الأصلي أو ختمه بختها.

(٤) كل من تخلف عن التبليغ الذي تقتضيه هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً وبتصادر ورق السجائر الموجود في حيازته.

حق المعاينة او التفتيش

المادة ٣٦ يجوز لاي مأمور مكوس او بوليس في اي وقت كان ويدون مذكرة:-

(أ) ان يدخل اي معمل او حانوت او مخزن مرخص وان يفتشه.

(ب) ان يدخل اي محل او مكان بما في ذلك المعمل او الحانوت او المخزن المرخص اذا اشتبه بناء على اسباب معقلة بأنه يخزن فيه تبغ او

التبود الموضوعة على
ورق السجائر
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

من المعاينة والتفتيش
من قبل مأمورى
المكوس والبوليس.

Next

او بيع او عرض للبيع.

بعاين محل الزارع او مزروعاته ويتحقق من وزن التبغ

ان يعاين ويقتضي اذن او الرزم او الاشبا ، التي يحملها اي
بائع متجرول يحمل رخصة او اي شخص يشتبه بأنه يبيع تبغًا
بتجروال.

(ه) ان يطلب ابراز اية مستندات تتعلق باستيراد التبغ او شرائه او
نقله او صنعه اوبيعه.

(و) ان يطلع على كل رخصة او تصريح صدر بمقتضى هذا القانون.

(ز) ان يعاين ويقتضي اية وسيلة من وسائل النقل او اي حمل يحمله
حيوان او انسان يشتبه بأنه يحتوي على تبغ مهرب.

(ح) ان يقتضي كل شخص يشتبه بأنه يحمل تبغًا مهرباً :
ويشترط في ذلك بأنه لا يحق لذلك المأمور ان يدخل بيوت السكن
وان يقتضي هذه المادة الا اذا حصل مقدمًا على مذكرة بذلك :
ويشترط ايضاً ان يقوم بالتفتيش امرأة فقط عند تفتيش النساء
بمقتضى هذه المادة.

الجرائم والعقوبات

تصدير مبادرة التبغ
العرب.

المادة ٣٧ اينما للفاية المقصودة من هذا القانون يعتبر التبغ مهرباً في
الحالات التالية :

(أ) التبغ غير المصنوع، الا اذا كان مخزوناً في محل الزارع او الناجر
او صاحب العمل المرخص وفقاً لاحكام هذا القانون، او كان ماراً
بالتراثيب ومصرياً بتصريح النقل المقرر.

(ب) التبغ المصنوع غير المعبأ في عبوات مطرقة ببندرول حسب
الكيفية المقررة ما عدا التبغ المصنوع والمزجود في العمل قبل اصداره.

(ج) التبغ المصنوع او غير المصنوع المستوردة الى المياه الساحلية او
المنقول على الساحل في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين
طنًا.

Next

(د) التبغ المصنوع او غير المصنوع المستورد من اي مرفأ خلاف المرافق او اماكن الدخول المعينة او المستوردة عبر الحدود البرية الا اذا استورد بمقتضى تصريح بالاستيراد.

المادة ٣٨ (١) ب الصادر التبغ المهرب.

(٢) كل من وجد في حيازته اي تبغ مهرب بعاقب، اذا بلغ مقدار التبغ المهرب كيلوغرام واحد او أكثر، بغرامة لاتقل عن جنيه واحد ولا تزيد على ثلاثة جنيهات عن كل كيلوغرام أو جزء منه من التبغ الموجود في حيازته اما اذا كانت الكمية تقل عن كيلوغرام واحد فيعاقب بغرامة تقدر بمعدل مل واحد عن كل غرام من التبغ الموجود في حيازته او بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملا، ويعتبر في ذلك المبلغ الاكبر، فاذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها ، فيعاقب بالإضافة الى الغرامة بالحبس لمدة ستة أشهر: وفضلاً عن ذلك كل مركب لا تزيد حمولتها المسجلة على ٢٥ طناً او كل وسيلة نقل استعملت في استيراد التبغ أو حمله او نقله يجوز الحجز عليها او توقيفها في اي مكان من قبل اي مأمور من مأمورى الجمارك أو الموباليس، ويحجز مصادرتها بقرار من المحكمة:

ويشترط في ذلك ان يفرم صاحب المركب الذي تزيد حمولته المسجلة عن ٢٥ طناً والذي كانت تجوز مصادرته لو كانت حمولته اقل من ٢٥ طناً، بغرامة قدرها ألف جنيه ويحجز توقيف المركب الى ان تدفع الغرامة او تعطي كفالة على دفعها.

(٣) اذا نشأ في اية محاكمة بشأن اي تبغ مهرب، ومضبوط ، خلافاً عما اذا كان ذلك التبغ قد خزن او صنع او نقل او استورد او صار تملكه بصورة مشروعة فيقع اثبات ذلك على المدعى عليه.

المادة ٣٩ (١) كل من :-

(أ) قدم عمداً او باهمال او تسبب في تقديم اي بيان كاذب في تصريح او سند بيع او بيان بمصدر التبغ او في اي تظهير او مذكرة تسليم

الاصول المتبقية في
التبغ العرب
رقم ٥ لسنة ١٩٣٧
رقم ١ لسنة ١٩٣٧

بيان

Next

صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع اونقله او بيعه.

(ب) صنع او اصدر او باع اية رقعة يستدل منها بانها بندروول او رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ تقليل البندروول المعين او استعمل او حاز لديه اي بندروول مستعمل.

(ج) باع تبغًا مصنوعاً لم يعبأ في عبوات او يطرق بندروول من النوع المعين.

(د) صنع تبغًا وهو غير حائز على رخصة معمل.

(ه) وجدت لديه أنه لفم التبغ او جهازات أخرى تستعمل او يمكن استعمالها لصنع التبغ وهو لا يحمل رخصة معمل.

(و) تاجر بالتبغ وهو غير حائز على رخصة تاجر تبغ.

(ز) وجد لديه ورق سجائر صدر او استورد الى فلسطين بصورة غير قانونية. رقم ٢ لسنة ١٩٤١

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستين او بغرامة قدرها الف جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين.

(٢) تصادر المحكمة الالات او الجهازات في الحالة المذكورة في الفقرة (١) (ه).

(٣) كل من :-

(أ) تخلف عمداً او باهمال عن ابراز اي مستند يقضى هذا القانون بابرازه أو

(ب) كان تاجراً مرخصاً او صاحب معمل مرخص وتختلف عن حفظ السجلات او تقديم الكشوف والتقارير المقررة.

(ج) كان زارعاً او صاحب معمل وتختلف عن تسليم تصريح النقل المتهية مدة الى مأمور المكوس.

(د) زرع تبغًا بدون رخصة او زرع ارضاً خلاف الارض المذكورة في الرخصة او زرع ارضاً نقل مساحتها عن دوقين نظاميين.

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهًا او بكلتا هاتين العقوبتين.

عقوبة خامسة لتلك المخالفة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة
قدرها خمسون جنيهاً كفراوة جزئية.

(٤) يجوز تحصيل ضعف رسم المكوس المنصوص عليه في
هذا القانون، كما تحصل الغرامات الجزئية.

رقم ٧ لسنة ١٩٦١

(٦) اذا حدث في الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون
خلاف بشأن اي نوع وجد نافعاً او زانداً فتفع البينة عندئذ على عاتق
المدعى عليه في اثبات التضليل أو الزيادة.

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢

المادة ٤٠ (١) يجوز للمدير ولائي موظف آخر يعينه المندوب السامي
من وقت لآخر بالنيابة عن المدير ان يستعيض بمبلغ من المال عن تعقيب
اي جرم او فعل ارتكب او جرى او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه
بارتكابه او عمله خلافاً لهذا القانون.

صلاحية استبدال

تعويض المدير

رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

(٢) يجوز للمدير او للسماور المفوض ان يصادر كل مركب
او اية وسيلة من وسائل النقل او التبغ او الاله او الادوات التي
ارتكب بشأنها الجرم الذي استعيض عن تعقيبه بمبلغ من المال.

رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

المادة ٤١ (١) يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة الصلح او المحكمة
المركزية طبقاً للأصول التالية في استئناف الدعاوى الجزئية.

الاستئناف

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

(٢) اذا كان القرار المستأنف يتعلق برسم او غرامة واجبة
الدفع فيقتضي على المستأنف ان يودع لدى المحكمة المبلغ الواجب
دفعه بمقتضى القرار :

وشرط في ذلك انه اذا زاد المبلغ الواجب دفعه على خمسة
جنيه فيجوز للمحكمة المستأنف اليها ان تسمح بالاستئناف لدى ايداع
المستأنف مبلغاً يقل عن المبلغ الواجب دفعه بمقتضى القرار.

صادرة الرخصة

المادة ٤٢ اذا ادين شخص مرخص بصناعة التبغ او ببيعه، او صاحب
حانوت مرخص فيجوز مصادرة الرخصة المنحوة له اذا امرت المحكمة
بذلك.

المادة ٤٣ للمندوب السامي ان يأمر بدفع المكافأة التي يستنصر بها

المقدمة للشخص او الاشخاص الذين يضبطون التبغ المهرب بقتضى هذا القانون او يقدمون معلومات تؤدي الى ادلة المجرم؛ ويشترط في ذلك ان لا تزيد المكافأة الممنوحة في اي حال من الاحوال ، على مائتي جنيه الابايعاز من الوزير

أحكام متفرقة

تسليم تصريح النقل

المادة ٤٤ يقتضى تسليم تصريح النقل الى مأمور المكوس خلال الوقت العين فيه .

تغيير الرسوم
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٤٥ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير رسوم الرخص المبينة في ذيل هذا القانون بأمر أو مرسوم يصدره.

بدل ايجار الاراضي
الاميرية المزروعة تجها

المادة ٤٦ على كل من يزرع تبغآ في ارض اميرية ان يدفع عوضاً عن بدل العشر بدل ايجار لا يزيد على عشر ممحول تلك الارض المخمن حسبما يقرر المندوب السامي بأمر او مرسوم ^{*} يصدره.

النقد ادارة حصر
الدخان
رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

المادة ٤٧ (١) لا يعمل بعد الان في فلسطين بحقوق وامتيازات ادارة حصر الدخان في المملكة العثمانية المدرجة في الاتفاق المذكور في ٤ آب سنة ١٩١٢، وبالقانون المؤقت والنظام المزور في ١٥ نيسان سنة ١٩١٤ المختص بتنفيذ ذلك القانون.

(٢) يعتبر زرع التبغ مباحاً في فلسطين اعتباراً من تاريخ تصريح المندوب السامي الصادر في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢١ وقد الغيت جميع الضرائب المفروضة على التبغ والسيجار والسيجارة والمعروفة المستوردة وكذلك الغيت الرسوم المستوفاة عن الرخص بقتضى القانون والنظام المشار اليهما في الفقرة (١) والغبت ايضاً كافة السلطات المخولة لادارة حصر الدخان في المملكة العثمانية اعتباراً من اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٢١

* راجع مرسوم ايجار الاراضي الاميرية المزروعة تجها في هذا الجزء

<p>المادة ٤٨ للمندوب السامي ان يصدر انظمة + تتعلق بما يلي امر من الامور التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) لون البندرول ونوعه وفاته وكيفية الصاده. (ب) كيفية طلب الشخص بمقتضى هذا القانون وكيفية اصدارها ونماذجها وشروطها. (ج) غاذج اعلانات التبغ والتتصاريح والرخص والبيانات عن مصادر التبغ والظهور ومذكرات التسلیم المستعملة بمقتضى هذا القانون. (د) الدفاتر والسجلات التي يحتفظ بها التجار واصحاب المعامل والكشف التي يقدمونها. (هـ) حجم علب وعيوبات التبغ المصنع في فلسطين وشكلها وارصادها وزن التبغ الموجود فيها. (و) معاينة محصولات الزراع والكشف عليها ووزنها. (ز) مراقبة المقول الاختبارية والمشاتل ونقل الشتل منها الى الزراع. (ح) تنظيم مخازن التجار والمعامل والحرانبيت ومراقبتها، واستيفاء رسم من حاملي الرخص لصنع التبغ عن حضور مأموري المكوس الى المعامل بعد مواعيد العمل. (ط) كيفية تعين اللجان بمقتضى المادة ٢٤ والاسوأل المتبعه في ذلك. (ي) تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون. 	الانظمة رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ الدليل (المواد ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٢) رسوم الشخص السنوية	رقم المؤرخ في ٤١/٧/٧
---	--	-------------------------

مل . ج . ف .

١	رخصة المأمور	٤١/٧/٧
٢	رخصة التاجر	
٣	رخصة معمل التبغ	١٩٤٧/١٢/١٧

+ راجع نظام التبغ في هذا الجزء

Next

رخصة معمل السعوط	٤ .	مل . ج . ل .
رخصة معمل لصنع التبغ فقط	٥ .	
رخصة معمل لصنع الهيشي فقط	٦ .	رخصة بائع متجر : رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣
يعمل بها في لواء واحد	٧ .	
يعمل بها في كافة انحاء فلسطين.	٨ .	



مرسوم اجارة الأراضي الأميرية المزروعة بتفا

(الباب ١٤١ ، المادة ٤٦)

الأمر المؤرخ في
٢٥/١١/٢٠

(قانون الأول مئتين وعشرين ١٩٢٥)

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم اجارة الأراضي الأميرية المزروعة بتفا.

المادة ٢ يكون بدل الايجار الواجب دفعه عن الأراضي الأميرية المزروعة بتفا عرضًا عن الايجار العشري بنسبة خمسة مل عن كل دونم، لحين صدور مرسوم آخر.

-٢٨-

Next

التبغ

مرسوم التبغ (الهبيشي)

الأمر رقم ٣٢٧٦

٢٢/٨/٢٢

٢٢/٩/٢٠

(الباب ١٤١، المادة ٤)

(١ تشرين الأول سنة ١٩٣٣)

اسم المرسوم

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم التبغ (الهبيشي).

منه المزدوج

المادة ٢ يحظر زراعة التبغ المعروف بالهبيشي في فلسطين اعتباراً من اليوم الأول من شهر تشرين الأول سنة ١٩٣٣ نصاعداً إلا في المنطقة الواقعة ضمن الحدود الإدارية لقضاء بئر السبع.

متنبأ التبغ العبيسي

المادة ٣ لا تسرى أحكام قانون التبغ على التبغ المعروف بالهبيشي الذي

من أحكام قانون التبغ

يزرع ضمن الحدود الإدارية لقضاء بئر السبع.

الأمر الفرعي رقم

٢٢/٩/٢٠

الباب

نظام التبغ

(الباب ١٤٦ ، المادة ٤٨)

(١٩٢٥) - آیار مئے

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام التبغ.

المادة ٢ في هذا النظام.

تعنى لفظة "القانون" قانون التبغ.

أحكام عامة

المادة ٣ تكون التصاريح التي يقدمها زارع التبغ والمختار وفقاً للمادة ٤ من قانون التبغ لسنة ١٩٢٥ حسب النموذجين (أ) و (ب) الوارددين في ذيل هذا النظام.

اسم النظام

الباب ١٦١

المادة ٤ تكون رخصة النقل المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون حسب التموذج (ج) الوارد في ذيل هذا النظام.

نموذج التصريح الذي
يتم به التزارة والقتل
رقم ٨ لسنة ١٩٢٥

نحو وملخص النحو

المادة ٥ تكون الشهادة التي يتحتها مأمور المكوس للزارع وفقاً للنفقة (٤) من المادة ٦ من القانون حسب الشموزج (د) الوارد في ذيل هذا النظام.

للمزيد من مساعدة الذاكرون

المادة ٦ لا يجوز لأي شخص أن يستورد التبغ المصنوع وغير المصنوع والسعوط والتباك إلا من المرافق أو محال الدخول التالية:-

Next

بطريق البحر:-

من مرفأي حيفا ويانا

بالمسكك الحديدية:-

من الشام - بواسطة المركز الجمركي في حيفا

من القنطرة - بواسطة المركز الجمركي في حيفا ويانا والقدس

بطريق البر:-

من الشمال عن طريق رأس الناقورة - عكا، طريق المطلة-

جسر بنات يعقوب - روش بنا

المادة ٧ يقدم طلب التصريح لاستيراد التبغ عن طريق الحدود البرية الى
المدير وذلك على النموذج (هـ) المدرج في ذيل هذا النظام.

المادة ٨ (١) لا يباع التبغ المصنوع في فلسطين الا اذا كان موضوعا
في علب لا تتجاوز زنة العلبة منها العشرين أو الأربعين أو الخمسين
غراماً أو المائة غرام.

(٢) بيع التعباك المصنوع في فلسطين في لفافات تحتوي كل منها
على عشرين أو خمسة وعشرين أو ثلاثين أو أربعين أو ستين
غراماً صافيًّا من التعباك فقط.

(٣) تباع السجائر المصنوعة في فلسطين في علب لا يقل صافي
محتريات كل منها عن خمسة غرامات من التبغ فقط.

(٤) بيع التبغ الهيشي المزروع في فلسطين والسجائر المصنوعة منه
في علب تحتوي الواحدة منها على عشرين غراماً فقط.

(٥) بيع السعرط المصنوع في فلسطين في علب يكون صافي
محتريات كل منها عشرة غرامات أو ثلاثين غراماً فقط.

(٦) يجوز بيع التبغ والتباك والسجائر المصنوعة في الخارج في الأوعية التي استوردت فيها يقطع النظر عن وزنها.	١٩٣٤/٤/٢٦
- بيع السجائر المصنوع في فلسطين بأية كمية.	
(٧) يجب أن تكون أوعية التبغ والتباك والسجائر مصنوعة بصورة يسهل معها الصاق البندرول وثبتته عليها.	
المادة ٩٦ يكرن البندرول من الأنواع والأصناف التالية:-	
(أ) البندرول الملصق على التبغ المصنوع المستورد على اختلاف أنواعه	البندرول الأنظمة الفوجة في ٢٦/٣/١٨
- أحمر على أبيض	٢٧/٤/-
(ب) البندرول الملصق على التبغ المصنوع في فلسطين.	٢٧/٢/٢
لكل عشرين غراماً من التبغ	٢٧/١٢/٢٤
- أسود على أبيض	٢٨/٣/١٢
لكل مائة غرام من التبغ	٢٨/١٠/٤٤
- أحمر على أبيض	٢٩/٣/١
(ج) البندرول الملصق على التباك المصنوع في فلسطين.	٢٩/٣/٦
لكل عشرين غراماً من التباك	٢٩/٥/٢
- رماديًّا على أبيض	٣٢/٦/٢٢
لكل خمسة وعشرين غراماً من التباك - كستانياً على أبيض	٣١/٦/١٨
لكل ثلاثين غراماً من التباك	٣٢/٧/٢٢
- أخضر على أبيض	٣٣/٣/٥
لكل أربعين غراماً من التباك	٣٣/٣/٢١
- أزرق فاه على أبيض	٣٣/٤/٥
لكل ستين غراماً من التباك	٣٣/٣/١٢
- أرجوانياً على أبيض	
(د) البندرول الملصق على السجائر المصنوعة في فلسطين.	
لكل خمسة غرامات من السجائر	بنياً على أبيض
- أخضر باهتاً على أبيض	لكل ستة غرامات من السجائر
- أبيض على أزرق	لكل عشرة غرامات من السجائر

Next

- أسود على أبيض	لكل ستة عشر غراماً من السجائر
- أحمر على أبيض	لكل خمسة وعشرين غراماً من السجائر
- ليلكي على أبيض	لكل خمسين غراماً من السجائر
- برتقالي على أبيض	لكل أربعين غراماً من السجائر
- بنفسجي على أبيض	لكل واحد وعشرين غراماً من السجائر
- أرجوانياً على أبيض	لكل أربعة وعشرين غراماً من السجائر
- أزرق فاتح على أبيض	لكل سبعة وعشرين غراماً من السجائر
- أحمر على أبيض	لكل ثلاثين غراماً من السجائر
- بنياً على أبيض	لكل ستة وثلاثين غراماً من السجائر
- أسود على أبيض	لكل اثنين وثلاثين غراماً من السجائر
- بنفسجياً على أبيض	لكل واحد وعشرين غراماً من السجائر
- أرجوانياً على أبيض	لكل أربعة وعشرين غراماً من السجائر
(ه) البندروول الملصق على التبغ الهبيشي أو السجائر الهبيشي	
- أحمر على أبيض	لكل عشرين غراماً من التبغ الهبيشي أو السجائر الهبيشي
(و) يكن البندروول الملصق على السعوط المصنوع في فلسطين:-	
- أزرق فاتحاً على أبيض	لكل عشرة غرامات من السعوط
- ليلكيأً على أبيض	لكل ثلاثين غراماً من السعوط
- قرمزيأً على أبيض	لكل عشرة غرامات من سعوط التمباك
- بنفسجياً على أبيض	لكل ثلاثين غراماً من سعوط التمباك
- أحمر على أبيض	لكل عشرة غرامات من سعوط الهبيشي

- أسود على أبيض
- (ق) لكل ١٧٠ غراماً من سعوط الهيشي
- أبيض على أزرق
- (ر) لكل ١٤٥ غراماً من السجائر
- أبيض على أحمر
- (ش) لكل ١٢٥ غراماً من السجائر
- أبيض على بني
- (ت) لكل ٣٠ غراماً من السجائر
- أبيض على أسود
- (ث) لكل ٢٥ غراماً من السجائر
- أبيض على فرمزي
- (خ) لكل غرامين من السجائر
- أبيض على برتقالي
- (ذ) لكل غرام من السجائر
- أبيض على أخضر
- (ض) لكل تسعه غرامات من السجائر - ينضحى على أبيض

١٩٢٤/١٠/٢٤

وسم ورق السجائر
باسم صاحب المعمل
التابع
للتنظيم المفروض في-
٤٠/٣/٢٩

المادة ١٠ يوسم ورق السجاير الصادر من المعمل وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة ٢٤ من القانون باسم صاحب معمل التبغ أو بالحروف الأولى من اسمه أو بعلامته الفارقة.

براقية المعمل من قبل
صاحب المكوس
التابع
للتنظيم المفروض في-
٣٦/١٧/٢

المادة ١١ (١) يكون لكل معمل تبغ باب واحد فقط ينفي باحتياجاته العادلة ويقفل ذلك الباب بقفلين يحتفظ صاحب المعمل بأحد هما وأمّور المكرس بفتح القفل الآخر.

(٢) تجهز نوافذ المعمل بقبضان من الحديد وتغطى بشبكة من السلك لا يزيد حجم فتحات عيوبه على خمسة مليمترات.

(٣) يكون لكل معمل أيضاً باب للطوارئ يلجمأ إليه للخروج من المعمل في حالة شبوب النار ويجب أن يصنع هذا الباب بحيث يفتح مباشرة للخارج ويزدي إلى ساحة خارج المعمل وأن يقفل بواسطة قصبان حديدية من الداخل ويحفظ مفتاح هذا الباب ضمن علبة ذات واجهة زجاجية تودع في مكان من المعمل قريب

Next

لتناول اليد ويحتفظ محافظ الجمرك بفتح هذه العلبة.

المادة ١٢ (١) يقدم الطلب للحصول على رخصة تاجر أو صاحب معمل إلى المدير

١٩٢٨/٤/١٢ طلب الرخص
 (٢) يقدم الطلب للحصول على رخصة بائع تبغ أو بائع متجلول إلى مأمور المكوس في إحدى مراكز المكوس الآتية:-

القدس وبابا وحبيا وعكا والناصرة وصفد ونابلس وبيت السبع وغزة والخليل والمطلة وروش بيتنا وسمخ.

المادة ١٣ تكون السجلات التي يتبين على تجار التبغ أن يحفظوها بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ١١ من القانون والتي يتبين على أصحاب المعامل أن يحفظوها بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٢٤ من القانون مطابقة للنموذج (و) (١) و (٢) و (٣) المدرجة في ذيل هذا النظام.

المادة ١٤ (١) على الشخص المرخص له بصنع التبغ والسيجارة أن يقدم كفالة مصرف بمبلغ خمسة جنيه، وعلى الشخص المرخص له بصنع التبغ فقط أو المرخص له بصنع التعباك فقط أن يقدم كفالة بمبلغ مائة جنيه.

(٢) إذا كانت الرخصة لصنع التبغ والسيجارة واستبداعها مجرد التصدير فقط فيجب أن تكون كفالة المصرف بمبلغ مائتين وخمسين جنيهًا أما إذا كانت الرخصة لصنع التعباك واستبداعه برسم التصدير تكون الكفالة بمبلغ خمسين جنيهًا.

المادة ١٥ (١) يقدم الطلب للحصول على رخصة التصدير إلى المدير.

(٢) تكون الرخصة مطابقة للنموذج (ز) الوارد في ذيل هذا النظام.

المادة ١٦ تكون رخص الاتجار بالتبغ أو معامل التبغ ورخص الباعة مطابقة للنماذج (ج) و (ط) و (ي) و (ك) المدرجة في ذيل هذا النظام.

نمساء الرفيس

المادة ١٧ (١) يجوز استيراد التبغ المصنوع بواسطة البريد بأية كمية وفي أية أوعية كانت بعد دفع الرسم الجمركي عنها والصاق البندرول عليها قبل استلامها من دائرة البريد.

**استيراد التبغ
وتصديره بالبريد
النظام المؤقت في-
٢٥/٨/١١**

(٢) يقدم الطلب لتصدير التبغ بالبريد على النموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام.

المادة ١٨ تتألف اللجنة التي تعين للتحقيق عن حالة التبغ وفقاً للمادة ٣٤ من القانون من الأشخاص التاليين:-

**الคณะกรรมـان
النظام المؤقت في-
٢٥/١١/٢٠**

(أ) موظف يعينه حاكم اللواء.

(ب) مأمور من دائرة الجمارك والمكوس يعينه أعلى موظف جمارك في اللواء.

(ج) شخص تعينه غرفة التجارة أو يعينه مختار القرية إذا كان التبغ موجوداً في القرية.

الاشتغال بعد مواعيد الدوام

المادة ١٩ (١) إن أيام العمل لموظفي المكوس هي جميع أيام الأسبوع ما عدا الأحد وأيام العطلة الرسمية.

**العمل الإضافي
النظام المؤقت في-
٢٢/١/٤**

(٢) تكون مراقب العمل للأمورى المكوس في معامل التبغ كما يلي-

(أ) من الساعة السابعة صباحاً لغاية الساعة الرابعة بعد الظهر في كل يوم من أيام العمل اعتباراً من أول نيسان لغاية اليوم الثلاثين من شهر أيلول

(ب) من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الخامسة بعد الظهر

- اسم القانون في كل يوم من أيام العمل اعتباراً من أول تشرين الأول
لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار.
- تفصير اصطلاحات (٣) يجوز للمدير أن يسمح للأمورى المكرس بالاشتغال في معامل
التبغ أيام الأحد أو العطلة الرسمية أو قبل أو بعد مواعيد الدوام
المعينة في الفقرة (٢)، أو قبل مواعيد الدوام وبعدها.
- (٤) يدفع صاحب معمل التبغ المرخص لكل مأمور من مأمورى
المكرس يعينه المدير للاشتغال في معمله بمقتضى الفقرة (٣)
رسماً لقاء اشتغاله بعد مواعيد الدوام المقررة قدره مائة مل عن
كل ساعة:
ويشترط في ذلك:-
- (أ) أن لا يقل الحد الأدنى عن رسم نصف ساعة لكل مأمور
(ب) إذا طلب صاحب المعمل تشغيل أي مأمور في معمله ولم يتم هذا
المأمور بعمل من الأعمال فيستوفى منه رسم ساعة عن كل
مأمور إلا إذا رأى المدير أن صاحب المعمل قد أعطى إشعاراً كانياً
بالغاً طلبه واجتنب حضور المأمور إلى معمله.
- رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٢
- الذي يسل
- النموذج (١)
- (المادة ٣)
- التصريح الذي يقدمه الزارع

اسم الزارع

القرية

المساحة المزروعة بالدوغات

انني أصرح بهذا الكشف أن ما ذكر أعلاه عن المساحة التي زرعتها تبعاً خلال سنة ١٩ هو صحيح ومضبوط

(توقيع الزارع)

(التاريخ)

النموذج (ب)

(المادة ٣)

الكشف الذي يقدمه المختار عن المساحة المزروعة تبعاً

الرقم	اسم الزارع	المساحة المزروعة	موقع الأرض	ملاحظات
		دونم		

انني أصرح بهذا الكشف أن ما ذكر أعلاه عن جميع المساحات المزروعة تبعاً في أراضي قرية خلال سنة ١٩ هو صحيح ومضبوط

(توقيع المختار)

(التاريخ)

-٢٨-

Next

النموذج (ج)

(المادة ٤)

قانون التبغ

رخصة النقل المنصوص عليها في المادة ٩

اسم المرسل

اسم المرسل اليه

جهة الارسال

عدد الطرود

العلامات

الأرقام

الوزن القائم

الفارغ

صافي وزن التبغ

الرجاء أن تأذنوا لي بنقل كمية التبغ المبينة أعلاه واني أتعهد بدفع جميع الرسوم المستحقة على
التبغ اذا لم يرسل الى _____ (الامضاء)

صاحب التبغ أو الزارع (التاريخ)

قد أذنت لـ _____ كيلو من التبغ

غير المصرح وقد ذكرت هذه الكمية في شهادة

يعمل بهذه الرخصة خلال مدة _____ أيام ويجب ابرازها الى مأمور المكوس في
(التوقيع) مأمور المكوس

(علم، ظهر الرخصة)

أشهد بأن كمية الشيغ المبينة في هذه الرخصة وقدرها طرداً قد وصلت إلى هذا المكان
في شهر من سنة ١٩٦٥ وبعد إعادة وزتها وجدت ناقصة
كيلوغراماً

مأمور المكتبة

(التاريخ)

(ζ_μ)

النموذج (د)

(٦٣)

شهادة بالتبغ غير المصنوع الموجود لدى الزارع

اسم زارع التبغ أو صاحبه

القرآن

العنوان

وزن الشيف

اني أصرح بأن كمية التبغ المذكورة أعلاه هي كل ما زرعته في أراضي القرية المذكورة
وانني لم أزرع تبغًا خلائقه ولم يزرع في القرية المذكورة تبغ آخر لي أو لحسابي الخاص أو أي تبغ
لي فيه منفعة برجاء من الوجود.

نوعیم الزارع

أشهد بأنني فحشت في هذا اليم ووزنت كافة التي أجزأه لي.

Next

فبلغ وزنه

كيلو من التبغ غير المصنوع

(توقيع) مأمور المكون

(المركز)

(المختار)

(القضاء)

(التاريخ)

(على ظهر الشهادة)

قانون التبغ

المادتان ٩ و ١٠

شهادة بنقل التبغ غير المصنوع

توقيع المأمور	المرسل اليه	جهة الارسال	الكمية المترولة	تاريخ النقل

النموذج (هـ)

(المادة ٧)

قانون التبغ

المادة ١٥

قد صرّح لـ باستيراد تبغ للبيع من عن طريق

تسري على هذا التصريح القبرد الخصوصية التالية:-

يعمل بهذا التصريح اعتباراً من اليوم وينتهي به في اليوم من شهر سنة

المدير

(التاريخ) _____

Next

النحوذج (و) (١)

(المادة ١٣)

قانون التبغ

القرار ٣ من المادة ١١

سجل تاجر التبغ

البيان	
الكتبة	رقم الرخصة
كيلوغرام	التاريخ
ملاطن	اسم المرسل
كيلوغرام	ال تاريخ

-٦٢-

Next

النموذج (ز)

(المادتان ١٥ و ١٧ (٢)

قانون التبغ

المادة ٣١

رخصة بتصدير التبغ

الرجاء أن تأذنوا لي بأن أصدر عن طريق (أذكر الطريق) (العدد)
صناديق (طرود) تحتوي على كيلو غرام من التبغ المصنوع (أو السجائر) كما هو مبين أدناه

أن كمية التبغ المذكورة مرسلة إلى

تفاصيل التبغ:-

نوع التبغ

علامات الصناديق الخ

الوزن

سعر التبغ بالكيلو

(توقيع الناجر أو صاحب العمل)

(التاريخ)

قد صرح لـ المذكور أعلاه بتصدير كمية التبغ المشار إليها على أن يميز هذه الرخصة إلى مأمور الجمرك في مرفأ التصدير قبل تصدير التبغ من فلسطين وأن توضع هذه الرخصة من قبل المأمور الموسى اليه

المدير

(التاريخ)

(التوقيع)

ان التبغ المذكور أعلاه قد أصدر من قبل

مأمور الجمرك

(التاريخ)

-٤٦-

Next

النموذج (ز)

(المادتان ١٥ و ١٧ (٢)

قانون التبغ

المادة ٣١

رخصة بتصدير التبغ

الرجاء أن تأذنوا لي بأن أصدر عن طريق (أذكر الطريق) (العدد)
صناديق (طرود) تحتوي على كيلو غرام من التبغ المصنوع (أو السجائر) كما هو مبين أدناه

أن كمية التبغ المذكورة مرسلة إلى

تفاصيل التبغ:-

نوع التبغ

علامات الصناديق الخ

الوزن

سعر التبغ بالكيلو

(توقيع الناجر أو صاحب العمل)

(التاريخ)

قد صرح لـ المذكور أعلاه بتصدير كمية التبغ المشار إليها على أن يميز هذه الرخصة إلى مأمور الجمرك في مرفأ التصدير قبل تصدير التبغ من فلسطين وأن توضع هذه الرخصة من قبل المأمور الموسى اليه

المدير

(التاريخ)

(التوقيع)

ان التبغ المذكور أعلاه قد أصدر من قبل

مأمور الجمرك

(التاريخ)

-٤٦-

Next

النموذج (ح)

(المادة ١٦)

رخصة الاتجار بالتبغ

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يتاجر بالتبغ أو / وأن يخزنه في المحل التالي:-

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩

(توقيع المدير)

(التاريخ)

(المكان)

النموذج (ط)

(المادة ١٦)

رخصة صنع التبغ أو التبغ

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يصنع التبغ أو / و التبغ في المحل التالي:-

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩

(توقيع المدير)

(التاريخ)

(المكان)

Next

النموذج (ي)

(المادة ١٦)

رخصة بيع التبغ أو التتباك المصنوع

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يبيع التبغ والتتباك المصنوع في المحل التالي:

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩

(توقيع مأمور المكوس)

(التاريخ)

(المكان)

النموذج (ك)

(المادة ١٦)

رخصة بيع التبغ بالتجوال

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يبيع التبغ والتتباك بالتجوال في لواء (في جميع أنحاء فلسطين)

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم من شهر سنة ١٩

(توقيع مأمور المكوس)

تبرز هذه الرخصة لكل مأمور مكوس أو برليس لدى الطلب

-٤٨-

Next

قانون الجمارك

مرسوم صادر من المندوب السامي يقتضى المادة ١٥٨ مكررة (١)

ان المندوب السامي، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ١٥٨ مكررة (أ) من قانون الجمارك، بصفتها المعدلة في المادة الثانية من قانون الجمارك (المعدل) لسنة ١٩٤٧، وعملاً بجميع الصالحيات الأخرى المخولة له بهذا الشأن، قد أصدر المرسوم التالي:-
اسم المرسوم
 المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (استرداد الرسوم) الجمركية (عن ورق التبغ) لسنة ١٩٤٧.

الرسوم المسترددة في بعض العالات
 المادة ٢ يسمح باسترداد الرسوم الجمركية بوجوب الأساس والفاتح العينة في الذيل المدرج أدناه.

الذيل المادة ٣ تلقي الراسيم التالية:-

١١) مرسوم (استرداد) الرسوم الجمركية لسنة ١٩٣٥.
 عدد ٢٦/٢٦
 الصنعة ١٩١٧

١٢) مرسوم (سريان) قانون (استرداد) الرسوم الجمركية (على التبغ)
 عدد ٢٨/٤٢٦
 الصنعة ١٩٣٦

١٣) مرسوم استرداد الرسوم الجمركية (عن التبغ) (المعدل) لسنة ١٩٣٩.
 عدد ٤٩/٢٦
 الصنعة ٨٦

المادة ٤ يعتبر هذا المرسوم أنه وضع موضع العمل اعتباراً من اليوم بدء العمل بالرسوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩.

الذيل

١٤) يسمح باسترداد الرسوم الجمركية المستوفاة يقتضى قانون التعرفة رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٧ وكتاب السكرتير العام د.ج. ستواتر

Next

()
والمعفيات الجمركية لسنة ١٩٣٧، عن المواد التالية المستعملة في صنع السبکار:-

ورق التبغ

- رسم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٥٨ مكررة (أ) من قانون الجمارك، بصفتها المعدلة في المادة الثانية من قانون الجمارك (المعدل) لسنة ١٩٤٧، يسمح باسترداد الرسوم الجمركية عن مقدار ورق التبغ الموجود فعلاً في السبکار.
- (٣) تكون فئة الرسم المسترد تسعين في المائة من فئة الرسم الجمركي المستوفى عن كل كيلو غرام من السبکار المصدر المصنوع من ورق التبغ غير المصنوع اذا كانت نسبة الرطوبة الموجودة فيه لا تزيد على عشرة في المائة من وزنه.
- (٤) وفي حالة كسور الكيلوغرام يحسب مقدار الرسم المسترد على وجه يتناسب مع الوزن.
- (٥) اذا كانت نسبة الرطوبة في السبکار تزيد على عشرة في المائة من الوزن ينخفض الرسم الجمركي المسترد بالنسبة لزيادة الرطوبة على العشرة في المائة.
- (٦) يسمح باسترداد الرسوم عن ورق التبغ المستورد اما قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم أو بعده.

صدر بأمر فخامة

٣ يلول سنة ١٩٤٧

وکيل السکرتير العام
د.ج. ستيوارت

-٤-

Next

قرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠

الصادر من المجلس التنفيذي

بشأن التعريفة الجمركية على بعض الأصناف

المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي لقطاع غزة

وبناءً على السلطة المخولة له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

وبعد الإطلاع على قانون التعريفة الجمركية والمعفيات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

قرار

مادة أولى: تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به.

وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها الرسم الجمركي قبل تاريخ العمل بهذا القرار تحصل عنها الرسوم الجمركية بواقع الفئات الواردة به

مادة ثانية: يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادةثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره:

الجدول

ر.م	نوع المادة	وحدة التحصيل	فئة الرسم تحت الذيل رقم ١	رسم إضافي تحت الذيل رقم ٢
١٩٨	السجائر	الكيلو جرام	٤ ملليم جنيه ...	حسب القيمة

صدر في غزة بتاريخ ١٩٦٠ / ١٢ / ٥

فريق (أ.ح)
أحمد سالم
الحاكم الاداري العام لقطاع غزة

عصيد
كمال المهدى حميدة
مدير الشئون الداخلية والأمن العام

محمد صدقى محمد
مدير الشئون القانونية

عقيد (أ.ح)
ابراهيم متولى جاد
مدير الشئون الاجتماعية واللاجئين
و مدير الشئون الصحية بالبيادة

عقيد (أ.ح)
محمد سعيد عبد الوهاب
مدير الشئون المدنية

Next

أمر رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٦

بشأن زراعة التبغ

اللواء عبد الله رفعت المحامي العام للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين.

يقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

ويمقتضى الأمر الوزاري رقم (١٥١) الصادر من وزير الخزينة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

(قرار ما هو آت)

مادة ١ : لا يجوز زراعة التبغ في المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مكتب قائممقام غزة المالي.

مادة ٢ : كل راغب في زراعة التبغ عليه أن يقدم قبل البدء في الزراعة طلب تصريح سنوي مبينا فيه ما يأتي :

(أ) القرية - العشيرة - المحلة

(ب) رقم الملك - القطعة والقسيمة.

(ج) اسم مالك الأرض المنوي زراعتها إذا كان مقدم الطلب مزارعاً

(د) المساحة المراد زراعتها لكل نوع من أنواع التبغ

مادة ٣ : (أ) تحصل الرسوم على مزارع التبغ على الوجه الآتي :

ملين جنيه

- ٢ للدونم الواحد المزروع بالتبغ الشامي أو التمباك.

٥ - ١ للدونم الواحد المزروع بالتبغ الهيشة.

نشر بالعدد السادس من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥/٢/١٩٥٦ وتعديل بلارقم ٤١١ لسنة ١٩٥٧

وتحسب كسور الدونم على الفئات المذكورة أعلاه على أن لا يقل الرسم على خمسماية مه
بالنسبة للترع الأول.

(ب) تدفع رسوم التبغ إلى محصل الضرائب وقت إجراء عملية الإحصاء أو إلى مكتب مدير
المال - بغزة.

مادة ٤ : يطبق قانون تحصيل الضرائب رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته في شأن تحصيل
رسوم التبغ.

مادة ٥ : كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالسجن مدة شهر ويغرامة لا تتجاوز
العشرين جنيهاً أو بحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦ : يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة في ١٩٥٦/٢/٩

لـ
عبد الله رفعت
الحاكم الاداري العام.

قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٥

بشأن تشكيل الهيئة العامة لاستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) تشكل الهيئة العامة لاستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته.
- (٢) يعين السيد / محمد رشيد - رئيساً للهيئة العامة بالوكلالة.
- (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/٧/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نشر بالمدد السادس من الواقع الفلسطيني المزدوج في أغسطس ١٩٩٥.

قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تعيين رئيساً للهيئة العامة للتتبع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد/ أحمد خالد الأغا - رئيساً للهيئة العامة للريجي بمرتبة وكيل مساعد.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٦/٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

()

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الاعلان عن التبغ ومنتجاته

رئيس اللجنة التنفيذية لنقطة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وبناءً على متطلبات المصلحة العامة

بعد الإطلاع على قانون الإعلانات رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٠ الساري المعمول في محافظات غزة، وعلى قانون الإعلانات رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ الساري المعمول في محافظات الضفة الغربية وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته الساري المعمول في محافظات الضفة الغربية وغزة.

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:-

مادة ١ يكرن الاعلان عن التبغ ومنتجاته طبقاً للشروط والقواعد والأحكام الواردة في القرار.

مادة ٢ يمنع منعاً باتاً الاعلان عن التبغ أو منتجاته في الإذاعة المرئية والمسموعة بغرض ترويجه أو الترغيب على استهلاكه.

مادة ٣ يحظر الاعلان عن التبغ أو منتجاته في الأماكن القريبة من المدارس والملعب بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر منها.

مادة ٤ يحظر الاعلان عن التبغ أو منتجاته على المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار

بالعدد الخامس عشر من الوقائع الفلسطينية المؤذخ في نوفمبر سنة ١٩٩١م.

المحيطة بها والطرق المزدية إليها.

مادة ٥ لا يجوز الإعلان عن التبغ ومنتجاته في الصحف أو المجالات أو النشرات الموجهة أصلًا للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ويشمل ذلك النشرات المدرسية والكتب واللاحق الفكاهية.

مادة ٦ يحظر على دور السينما الإعلان عن التبغ ومنتجاته في عروض ما قبل السابعة مساء، أو عند بدء، أو خلال أو بعد عرض الأفلام المعدة أصلًا للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

مادة ٧ مع مراعاة ما ورد في المادتين (٤٢) و(٤٣) من هذا القرار يشترط في مضمون الإعلان عن التبغ ومنتجاته ما يلي:-

١- لا يصور أي شخص يبدو يوضح أن عمره يقل عن ٢٥ سنة.

٢- لا يستخدم الأشخاص المشهورين الذين لهم تأثير خاص على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٣- لا يوصي بأن التدخين لا غنى عنه للتتفوق والنجاح في الحياة الاجتماعية ولا يبالغ في جاذبية التدخين.

٤- إذا تضمن الإعلان ظهور مجموعة من الناس فلا يجوز رؤية أكثر من ٥٪ / خمسين بالمائة من إجمالي عدد الأشخاص الذين يظهرون في الإعلان بدخنون.

مادة ٨ يحظر بيع التبغ أو منتجاته للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما لا يجوز إعطاؤهم عينات من التبغ أو منتجاته.

مادة ٩ لا يجوز توجيه حملات أو دعاية لترويج مبيعات التبغ أو منتجاته لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو وضع العلامات التجارية أو الشعارات الخاصة بالدخان على الأصناف التي تباع للأطفال كألعاب وغيرها.

مادة ١٠ على وزارة الصحة التحذير من مضار التدخين في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرئية على النحو التالي:

- ١- يجب أن يحتل التحذير ما لا يقل عن ٥٪ خمسة بالمائة من إجمالي المساحة الخاصة بالإعلانات في وسائل الإعلام المطبوعة.
- ٢- يجب عرض التحذير الخاص بالصحة في الإعلانات الخاصة بدور السينما بطريقة واضحة ومرئية لمدة ثلاثة ثوانٍ على الأقل في نهاية كل إعلان.
- ٣- يجب عرض التحذير في التلفزيون بطريقة واضحة لمدة خمس ثوانٍ على الأقل.
- ٤- يجب أن يحتل التحذير ما لا يقل عن ٥٪ خمسة بالمائة من إجمالي مساحة ملصقات الإعلانات.

مادة ١١ على أصحاب العمل اتخاذ الاجراءات الالزمة بوضع شروط للتدخين خلال ساعات العمل، ولهم الحق في تخصيص غرف وأماكن خاصة للمدخنين.

مادة ١٢ يحظر التدخين في الأماكن التالية:

- ١- بيروت الحضانة ورعاية الأطفال ومراكيز الشباب والترفيه والرياضة والمدارس والمعاهد عدا الأماكن المعدة خصيصاً للتدخين.
- ٢- المستشفيات والمراكز الصحية باستثناء، أماكن التدخين المخصصة للمرضى والعاملين في هذه المستشفيات والمراكز.
- ٣- وسائل النقل والمواصلات العامة باستثناء، الأماكن المخصصة للتدخين في القطارات والطائرات.

مادة ١٣ كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقاً للعقوبات المقررة قانوناً.

مادة ١٤ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٥ على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩٩٦/١١/٣ ميلادية

المرافق: ١٤١٧/٦/٢٢

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

Next

صدر في غزة بتاريخ: ١٩٩٦/١١/٣ ميلادي
الموافق: ٢٢/٤/١٤١٧ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

Next

أمر رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٧

اللواء (أ.ج) محمد حسن عبد النطيف

الحاكم الاداري العام لقطاع غزة

يقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٧ وبمقتضى
السلطة المخولة لنا بالقرار رقم ٣٨٠ الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢.

قرر ما هو آت

مادة أولى: يحظر على أصحاب المحال العامة تقديم المشروبات الروحية في محلاتهم أيام شهر
رمضان المبارك.

مادة ثانية: على مدير الشئون الداخلية والأمن العام تنفيذ أمرنا هذا .

مادة ثالثة: يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٧

اللواء (أ.ج)

محمد حسن عبد النطيف

الحاكم الاداري العام لقطاع غزة

Next

الإعلانات

رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠

قانون يقضى بمراقبة عرض الإعلانات

(٢٠) تعيز سنة (١٩٢٠)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الإعلانات.

المادة ٢ لا يجوز عرض أي إعلان على لوح إعلانات أو على أي إشارة يشبهه أو على أي حائط أو شجرة أو سياج أو بوابة أو على أي محل آخر في فلسطين إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣ يجوز للسلطة المحلية في منطقة اختصاصها بموافقة حاكم اللواء، ولحاكم اللواء، في أي مكان ليس فيه سلطة محلية:-

(أ) أن يجيز إقامة لوح أو لواح في أماكن معينة كيما تعرض عليها الإعلانات والآذاعات.

(ب) أن يجيز لأي شخص بأن يضع على محل الذي يتعاطى فيه عمله أو حرفيته أو منعنه لوح إعلان (باقطة أو أرمدة) باسمه ونوع عمله أو حرفيته:

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يزد حجم لوح الإعلان المعروض على محل أي شخص على مترين مربعين ونصف المترين الربع وكان متقوشاً عليه فقط:

(١) اسم الشخص، أو

اسم القانون

منع عرض الإعلانات
الذى يمس الأهمية
الخصوصية عليها في
هذا القانون

صلاحية تعين بعض
الأماكن للعرض
الإعلانات عليها ووضع
الإعلانات على محل
الإعلان
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢
رقم ٢٩ لسنة ١٩١١

نشر بالباب الأول من مجموعة قوانين فلسطين (درایتون) وتعديل بالقوانين: المادة ٦ من القانون ١٥ لسنة ١٩٢٢، ٢٨ لسنة ١٩٢٢، ٢٩ لسنة ١٩١١ وطبع في الجزء السادس عشر من مجموعة القوانين الفلسطينية سويسال - منها - الدحدور.

Next

(٢) نوع العمل أو الحرفة التي يتعاطها في ذلك المحل أو أي بيان آخر عن الغاية التي يستعمل المحل من أجلها، أو

(٣) اسم الشخص ونوع العمل الذي يتعاطاه وأي بيان أو اعلان آخر من هذا القبيل.

فلا يعتبر هنا اللوح اعلاناً حسب المعنى المقصود من هذه الفقرة.

أنظمة
المادة ٤ رقم ٢٩ لسنة ١٩٩١

(١) يجوز للسلطة المحلية في منطقة اختصاصها، بموافقة حاكم اللواء، وحاكم المحافظة، في أي مكان ليس فيه سلطة محلية، وضع أنظمة:

(أ) لفرض رسم على الإعلانات والاعلانات التي تعرض بمقتضى المادة ٣.

(ب) لتنظيم حجم وشكل الإعلانات والاعلانات التي تعرض بمقتضى المادة ٣.

رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢
رقم ٢٩ لسنة ١٩٩١

(٢) أن كل نظام يصدره مجلس بلدية لا يعتبر نافذ المعمول إلا إذا أقره المندوب السامي.

السلطات

المادة ٥ لا تسرى أحكام هذا القانون على الإعلانات والاعلانات التي تعرضها أية دائرة من دوائر حكومة فلسطين أو سلطة تابعة لأية قوة من القوى العسكرية أو البحرية أو الجوية أو أية سلطة قضائية أو محلية.

المخالفات

المادة ٦ كل من خالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً عن كل جرم يرتكبه، وإذا استمر الجرم يعاقب بغرامة إضافية لا تتجاوز جنيهين عن كل يوم يستمر فيه الجرم بعد الادانة.

صلاحيات البوليس في إزالة الإعلانات غير القانونية.. الخ

Next

اعلان عرضه خلافاً لهذا القانون فيحق للبولييس أن يزيله من مكانه
على نفقة ذلك الشخص.

النحو العقابات
المادة ٨ يجوز للمحكمة أن تقضي بدفع مكافأة لا تزيد على نصف
الغرامة التي حكمت بها إلى أي شخص قدم معلومات أدت إلى ادانته
شخص آخر.

Next

-٦٤-

قانون الملاهي العمومية

رقم ٥ لسنة ١٩٣٥

وهو يقضي بوضع أحكام لتنظيم الملاهي العمومية
وبعض الأمور الأخرى المتعلقة بها

من المندوب السامي للفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري
ما يلي:-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الملاهي العمومية لسنة ١٩٣٥.

المادة ٢ يكون للعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعنى
المخصوص لها أدناه الا اذا دلت القراءة على غير ذلك:-

تعني عبارة "حاكم اللوا" حاكم اللوا، الذي يقع فيه المحل الذي
صدرت اليه أو يطلب اصدار رخصة به يقتضى أحكام هذا القانون.

وتعني لفظة "رخصة" رخصة صادرة يقتضى أحكام هذا القانون.

ويراد بعبارة "اللهو العمومي" أي لهو يسمح للجمهور بالدخول
إليه، ويشمل التمثيل الروائي والسينماتي ولعب الخيل (السيرك)
والحفلات الموسيقية والرقص والزلق ولكن لا يشمل المحاضرات
والمنازرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم وأن تخلل هذه
المحاضرات أو المنازرات عرض صور بأي وجه من الوجوه.

المادة ٣ لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أي محل لأي لهو عمومي ما
يتребه الحصول على رخصة للهو العمومي

نشر باللحق رقم (١) للعدد ٤٦٦ من الوقائع الفلسطينية المذري في ١٩٣٥/٢/٢٨
وتعديل بالقانونين ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ٣١ لسنة ١٩٤٢